القصاص للشبهة وهو ان الاب سبب وجود الولد فلا يكون
الولد سبب عدمه او اي الشهيد كذلك من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق ولو قتل بغير آلة جارحة او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة ولم يرتث على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي
حمل من المعركة وبه رمق وهو اي الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء بان ياكل المقتول
او يشرب او ينام او يتداوى او يوصي او يمضي عليه وقت صلاة كامل
وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوي فحكمه اي الشهيد الذي
لم يرتث انه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والسلاح
والقلنسوة والخف ويزاد ان نقص عن المطلوب للكفن وينقص
ان زاد عن المطلوب وقال الشافعي لا يصلى عليهم لحديث جابر ابن
عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها
لان السيف محاء الذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا
لغيرهم بعدهم في الشهادة لينالوا درجة الاستغناء عنها بخلاف
النبوة لانها ليست كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانهم احياء
عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن
عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهداء احد مع حمزة
وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم
الحديث وقد روي انه عليه السلام اعطى اعرابيا نصيبه فقال
ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار
الى حلقه فاموت وادخل الجنة ثم اتي بالرجل فاصابه سهم حيث

اشار

اشار وكفن في جبة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه الحديث ولان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد صلاته على الميت متفق
عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكراما له والطاهر من الذنب
لا يستغني عنها كالنبي والصبي وحديث جابر ناف وهذا مثبت
فكان اولى ولانها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه عليه السلام
على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على عدم الغسل وعلة
سقوطه كذا في الزيلعي فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
العظيمة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله
بني الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض
عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روى احمد في المسند انه عليه
السلام قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلهما الذي تنفقه على اهلك كذا في بعض الحواشي ولان الصوم
لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه
مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب ولا يغسل
باغ ولا يغسل قاطع طريق ايضا ولا يصلى عليهما اذا قتلا في حالة
الحرب اهانة لهما واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
لان عليا رضي الله تعالى عنه لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم
فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي
البغي وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب ولان الباغي قتل
نفسه ظالما لها محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه